

مواعيد تقديم الإقرارات الزكوية: تقتضي اللائحة التنفيذية لنظام الجباية على: إلزام المكلف نفسه الخاضع للزكاة الشرعية - سواء أكان فرد أم شركة- بتقديم الإقرار في الشهر الأول من كل سنة، وتسديد الزكاة المستحقة من واقعة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وتختلف مواعيد تقديم الإقرارات حسب الشكل النظامي للمنشأة، ومن يعاملون معاملتهم من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي، ملزمون بتقديم الإقرار خلال شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمكلف، إضافية لمدة، أو مدد لا تزيد في مجموعها عن ستة أشهر بعد انتهاء سنة المكلف، وعلى طالب المهلة أن يتقدم بذلك قبل نهاية الموعد النظامي مع بيان أسباب ذلك. ب - الشركات المختلطة تقدم الإقرار خلال شهرين ونصف من تاريخ انتهاء سنتها المالية، ويمكنها تقديم إقرار مؤقت مع دفع الزكاة، وطلب مهلة لمدة، أو الجزئي